الاجبار والاناية تجري في العبادات البدنية لكنهم استحسنوا جوازها في كل
حتى لايسقط شبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته
او سفره ونحو ذلك فظلم يحزن الاداي الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت
وكثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية
لان البدل مالا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولذا لا يقبل
فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط
تعذر حضور الاصل اي اصل الشاهد على القضية بموت او مرض اي يكون مريضا
مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحكم وسفر اي يكون غائبا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فان جوازها للحاجة واتما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق
العجز بالامرية وعن ابي يوسف انه ان كان في مكان لو غدا للاداء الشهادة لا
يقدر ان يعيد باهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن
والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبشرط شهادة عدد عن كل اصل
لقول علي رض لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين وان لم يغايرن فيها هما
يعني لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين
عن كل اصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني اقر
عندي بكذا مثلا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
او قال اي فلان اشهدك على شهادة بذلك اذ لابد من شهادة الفرع وذكر شهادة
الاصل وذكر التحميل والعبارة المذكورة تفي بذلك كله وهي وسطى العبارات
ولها عند الاداء لفظ اطول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد
ان فلانا اشهد عندي ان لفلان علي فلان كذا من المال واشهدني على شهادته
فامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثمان
شينات واقصره وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان
بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى زيادة شئ وهو اختيار الفقيه ابي الليث
واستاذه ابي جعفر كذا في العناية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا
صلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم بمثله لان شهادة نفسه
لا تصح الا بتعديله لانا نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه

الى الكتاب والسنة

مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول كاحد اي كما يصح تعديل احد
الشاهدين للآخر لما ذكرنا انه ان كان عدلا لم وان سكت اي الفرع عن
تعديل الاصل صح تقبلا اي نقل شهادة الاصل وان كان مستورا كذا في المحيط
وعدلوا اي يتعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة الاصول ممن
هو اهل للتزكية كما اذا حضروا وشهدوا فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا انكر
الاصل شهادته بطل شهادة الفرع قال في الكافي معنى المسئلة انهم قالوا
ما لنا شهادة على هذه الحادثة وما توا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على
شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم
ينكروا وهذا الان التحميل شرط وقد قالت للتعارض بين الخبرين يعني خبر
الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال شهود الاصل لم نشهد هم
على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم تقبل شهادتهم
لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول
يحتمل ان يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة
في الهداية وشروحه وساير المعتبرات هكذا او انكر شهود الاصل الشهادة
موافقة لما في الكافي ولا يخفى لاحد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح
تفسيرها به ولعل مثل هذه غلطة قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى
التحميل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا تثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة
بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من الصريح شهدا عن اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة
لم يعرفا انها هي قيل للمدعي وجات شاهدين انها هي لان التعريف بالنسبة
قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة ويحتمل ان يكون
لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة فهذا من قبيل ما مر من شهادة قاصرة يتمها
غيرها كذا الكتاب الحكمي يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا
وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي
امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك
النسبة ولو قالا اي الشاهدان نعم اي في المسئلتين المذكورتين لبيان
النسبة التعريفية لم تجز حتى ينسبها الى نحلة بكسر النون الجماعة الخاصة

Copyright © King Saud University